ممن يرويه ثم لما يرويه بصوابه كما قاله العراقي فالصدق اجمل
واما قول بعضهم الشرط كونها من معين لمعين او كونها غير
مجهوله فليس بشي وما احسن من كتب لمن علم منه التأهل
اجزت له الرواية عني وهو لما اعلم من اتقانه وضبطه عني
عن تقييدي ذكر بشرطه ثم الاجازة تارة تكون بلفظ المجيز بعد
السوال فيها من المجاز له او بغيره او بتديا بها وتارة تكون بخطه
على ما شرعنا كما جرت به العادة او بدون ما شرعنا **والملفظ** في الاجازة
ان يجز اي بها المحدث **بكتب** اي بان يجمعهما **احسن** واولى من
افراد احدهما **او يكتب دون لفظ فانو الاجازة وهو** اي هذا
الصنيع **ادون** من الاجازة الملفوظ بها في المرتبة لان القول دليل
رضاه القلبي بالاجازة والكتابة دليل القول الدال على الرضى والدال
بغير واسطة اعلى وبالثاني بوجه صحتها بالنية فقط بل قال ابن
الصلاح متصلا بذلك وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة
في باب الرواية الذي جعلت فيه القراة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ
عليه اخبارا منه بذلك ونبا بقول ابن ابي الدم قد تقوم الافعال مقام
الاقوال كما في نقل الملك على القول بتصحيح المعاطاة فان لم ينوها
فقضية ما هنا وقال الشارح انه الظاهر عدم الصحة لان الكتابة
كناية والكناية شرطها النية ولانه هنا مبطلت وبان محل هذا حيث
صرح بعدم النية اما لو لم يعلم حاله فالظاهر الصحة اذ الاصل كما قال بعضهم
فيما تكتبه العاقل خصوصا فيما نحن بصدده ان يكون قاصدا له ولعلهما
الصورة التي لم يستبعد ابن الصلاح صحتها وان احتمل كلامه ما تقدم
فهو بما اظهر وهو الذي نحى اليه البرهان الحلبي حيث قال
وحيث لا نيه قد جوزها ابن الصلاح باحثا ابرزها لمرع

كثر

٥٢٢

كثر تقرير بعضهم في الاجازة بما يجوز لي وعني روايته فقيل كما نقله ابن
الجزري انه لا فايدة في قوله وعني قال والظاهر انهم يريدون بلي
مروياتهم وبعني مصنفاتهم ونحوها وهو كذلك وحينئذ فكتابتها
ممن ليس له تصنيف او نظم او نثر او بحث حفظ عنه وما اشبهه عبث
او جهل **القسم الرابع** من اقسام التحمل **المناولة** وهي لغة العطية
ومنه في حديث الخضر فحملوها بغير نول اي عطا واصطلاحا اعطا
الشيخ الطالب شيئا من مرويه مع اجازته به صريحا او كناية واخرها عن
الاجازة مع كونها على المعتمد اعلى لانها جز للاول لتوقفها عليه حتى قال ابن سعيد
انه في معناها لكن يفترقان في انه يفتقر الى مشافهة المجيز للمجاز له
وحضوره بل بالغ بعض الاصوليين كما سياتي في اخر النوع الثاني فانكر
مزيد فايدة فيه وقال هو راجع اليها بل اشترط احمد بن صالح كما مضى
قريبا الاجازة المناولة لصحة الاجازة وعلى كل حال فاخترع لتسل معرفتها
او قدمت لكونها تشمل المروي الكثير بخلاف المناولة فعلى الاغلب فيهما
او لقلة استعمال المناولة على الوجه الفاضل او لاشتمال كل من القسمين
على فاضل ومفضول اذ اصول انواع الاجازة اعلى من ثاني نوعي المناولة
فلم ينحصر لذلك التقديم في واحد وحينئذ فقدمت لكثرة اشتهارها
والاصل فيه ما علقه البخاري حيث ترجم له في العلم من صحيحه
انه صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال له لا تقراه
حتى تبلغ كذا وكذا فلما بلغ المكان قراه على الناس واخبرهم
بامر النبي صلى الله عليه وسلم وعزى البخاري الاحتجاج به لبعض
اهل الحجاز وهذا قد اورده ابن اسحاق في المغازي فقال حدثني
يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن جحش الى نخلة فقال له لن يهاجني ناتيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)